

شبهه الغدوم الشريعة بسنن صايب من حيث ان قيام الغدوم  
بعبادة الله اوجبا زوال ظلمة البر ووحشته كما ان رسي  
الششم بعبادة الله يزيد سموره عدوه ووطاته بتشبيه  
الغدوم بالششم في ذلك استعارة بالكناية لما بعاه هذا  
التشبيه المكنى بها في التفسير واثبات الرمي لها استعارة  
تخييلية وبهذا التقدير والمديح المصفي للبا على حالها بنذر  
زعم الشارح انهما بمعنى مزاو عزوه انه لا يعرّفها وها على حالها  
ولما كان قيام اليل كذلك يفشا انما عزه من زيد خوفه او سعته ورجا  
بيوت الشايع رحمه الله ان قيامه صلى الله عليه ولم لم يختر لاجل ذلك  
وانما كان المحض الشكر كما افاده قوله اولا ان عزه عند اشكورا  
مع القلدة بمناجات الله والقيام بيزيد به وان خوفه ورجاه  
صلى الله عليه ولم اللذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما كانا المحض التوقير بعبادة الله تعالى فقال الى الله خبر مقدم  
خوفه منه فالصلى الله عليه ولم انا علمكم بالله واخوكم مع  
صفه والرجاء اى وسعة امله فيما عنده لا الى غير اخر لا والله  
تعالى عصمه عزان فطرنا وبيمين الى غيرك طرفه عيز بل هو  
دايم المخول في حضرات الشهود الاقدس والتعليق على الفهم  
الانفس ووقع للشارح رحمه الله حاشية هذه البيوت على خلاف  
ما ذكرته وما ذكرته اوله وانسب بمقامه صلى الله عليه

و

وسلم كما لا يخفى على من تعاملت في رايته الفرط اشار لما ذكرته  
حيث قال الخزمسالي في حديثه العجيب المذكور عن سيب  
تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب  
وطلقا للمغفرة والترحمه فمن تخفى انه عجله لا يحتاج الى ذلك  
فما اذعم ان هذا طريقا اخر للعبادة وهو الشكر اذ هو  
الاعتزاز بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثرت له نعمه سمي  
شكورا لكنه قليل كما قال تعالى فليل من عبادة الشكور  
وفي الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه ولم من الاجتهاد  
في العبادة والتخشية من ربه قال العلماء رضي الله عنهم  
انما الزم الانبياء عليهم الصلوات والسلام ان يعسهم بشدة  
الخوف لعلمهم بتعظيم نعمة الله عليهم وانه تعالى ابتداء  
بعبادته استحقاقا فسا قبلوا المحمود صم في عبادة تد ليؤدوا  
بعض شكره مع ان خوفوا الله اعظم مزار يعوم بها العبادة  
انفخرو في قيام اليل كما في اول الاسلام واجبا عليه صلى الله عليه  
وسلم وعما اتفق كما ذكره الله في اول سورة التزل ثم  
نسخ عن الاثمة بالصلوات الخمس وكذا عند الاعراب كما نرى  
عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ولا اكثر احكامه على انه  
صلى الله عليه ولم لم ينسخ عنه لقوله تعالى ومن اليل فتنه  
به نافلة الى عبادة زائدة في جوارض الامور لا وجوب